[370] فليس عليكم شئ. (28806) 4 - وباسناده، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا يجوز في القتل إلا رجل، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي. (28807) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري، عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قول ا عزوجل: (فتحرير رقبة مؤمنة) (1) قال: يعني مقرة (2). (28808) 6 - وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه واله): كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فان ا تعالى يقول: (فتحرير رقبة مؤمنة) قال: يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الحديث. ورواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر وابن أبي عمير جميعا، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد ا (عليه السلام) نحوه (2). العياشي في (تفسيره) عن معمر بن يحيى نحوه إلى قوله: بلغت

4 - الفقيه 3: 237 / 1121، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى 62 / 127. 5 - التهذيب 8: 249 / 901، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 62 / 126. (1) النساء 4: 92. (2) في نسخة زيادة: بالامامة " هامش المخطوط ". 6 - التهذيب 8: 320 / 1187، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 67 / 139، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الابواب. (1) النساء 4: 92. (2) الكافي 7: 462 / 15.
